

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٧

بتخصيص الأرضي اللازمة لإقامة مطارات
مرسى علم الدولي والعلمين الدولى وذهب الدولى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدنى :

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة
ملكية خاصة والتصرف فيها :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأرضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

قرار (١) :

(المادة الأولى)

تخصيص للهيئة المصرية العامة للطيران المدني الأرضي الموضح موقعها ومساحتها
بالمذكرة والخرائط المرفقة ، وذلك لإقامة مطارات مرسى علم الدولي والعلمين الدولي
وذهب الدولي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذى القعدة سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٩٧ م) .

حسني مبارك